.

يعني فيهما الدية كثندوتي المرأة وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه ظاهر قوله واليدين .

يعني فيهما الدية أن المرتعش كالصحيح وأن في يديه الدية كالصحيحتين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو صحيح .

وقد صرح به أبو الخطاب في الانتصار وبن عقيل .

الثانية قوله واليدين والرجلين .

يعني في كل منهما الدية وهذا بلا نزاع .

ولو كان قدم أعرج ويد أعسم وهو عوج في الرسغ وجبت الدية أيضا على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الفروع .

وقال أبو بكر فيه حكومة .

الثالثة قوله والأليتين .

يعني فيهما الدية وهذا بلا نزاع وهما ما علا وأشرف على الظهر وعن استوائي الفخذين وإن لم يصل العظم على الصحيح من المذهب ذكره جماعة .

وقدمه في الفروع .

ونقل بن منصور فيهما الدية إذا قطعتا حتى يبلغ العظم .

وجزم به في المغني والشرح .

وقوله والأنثيين .

يعني فيهما الدية فقط وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر في الانتصار احتمالا يجب فيهما دية وحكومة لنقصان الذكر بقطعهما وما هو ببعيد